تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/468	3415/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/23هـ الموافق 2021/08/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2362/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/28هـ الموافق 2021/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اتفقت مع الشركة المدعى عليها على إجراء تقييم عقاري لـ (فندقين): أحدهما في مدينة الرياض، والآخر في مدينة الخبر، لصالح صندوق عقاري تعتزم الشركة المدعى عليها تأسيسه؛ ذلك أنه بتاريخ 2017/04/12م تم تقييم (فندق (أ) الرياض) بمبلغ قدره (815) مليون ريال، إلا أنه بعد صدور نشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق المشار إليه واطلاع الشركة المدعية عليها، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها زودتها بمعلومات ناقصة، وأخفت عنها معلومات جوهرية ذات تأثير سلبي في تقييم الفندق، مما حدا بالشركة المدعية إلى إعادة التقييم بتاريخ 2018/01/30م، ليظهر لها أن القيمة السوقية للفندق (أ) هي مبلغ قدره (540.860.000) ريال. وطلبت الشركة المدعية تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها، وإبراء ذمتها ومسؤوليتها عن ادعاءات الشركة المدعى عليها بتسبب الشركة المدعية في عدم تأسيس الصندوق، وإحالة الشركة المدعى عليها إلى هيئة السوق المالية للتحقيق، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3415/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: عدم جواز نظر دعوى الشركة المدعية لسبق الفصل فيها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعية بأن تدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8000) ريال".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/07هـ، وبتاريخ 1443/03/04هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

" أولاً: الوقائع:

1- بتاريخ 1440/07/24هـ أقامت مُوكلتي دعوى ضد شركة (أ) وشريكه للتقييم العقاري أمام المحكمة العامة بالرياض لمطالبتها بجبر الأضرار الناتجة عن خطئها المهني في تقييم إحدى عقارات صندوق (أ) وصدر قرار من المحكمة العليا باختصاص المحكمة العامة بالنظر في الدعوى.

2- بتاريخ 1441/06/09هـ قامت الشركة المدعية بتقديم دعوى قضائية قيدت لدى لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية برقم (41/191) وتاريخ 1441/06/09هـ ضد مُوكلتي مطالبة بذات الطلبات الوارد في هذه الدعوى، محاولةً تشتيت الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة.

3- تحملت مُوكلتي أتعاب المحاماة لهذه القضية وقيدت الدعوى فيه سجلاتها وعرضتها على المحاسب القانوني بما فيها طلب الشركة المدعية بتعويضها بما يزيد عن 30 مليون ريال وتم عرضها على الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.

4- بتاريخ 1442/03/03هـ بعد مرافعات ومذكرات متبادلة امتدت لمدة تسعة أشهر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حكماً ابتدائياً برقم (2974/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) يقضي برد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة فقط، ورفض أتعاب المحاماة التي تحملتها مُوكلتي.

5- لم تقتنع الشركة المدعية بالحكم واستأنفت الحكم وتم الرد على مذكرتها الاستئنافية بعد ذلك أصدرت لجنة الاستئناف قراراً نهائياً برقم (2113/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/05/28هـ يتضمن تأييد قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية للقرار الابتدائي المشار إليه وبذلك يكون الحكم قد اكتسب القطعية.

6- بعد شهرين فقط من صدور الحكم في الدعوى الأولى، ولأن الدعوى ما زلت منظورة أمام المحكمة العامة، عاودت الشركة الشركة المدعية الكَرّة مرة أخرى وأقامت دعوى قضائية أخرى للمطالبة بذات الطلبات الواردة في الدعوى الأولى حرفياً وذلك بتاريخ 1442/07/19هـ فقيدت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (1442/468هـ).

7- بعد مرافعات ومذكرات متبادلة لمدة تقارب الستة أشهر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1442/01/23هـ أصدرت قراراً برد الدعوى لعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل بالدعوى مع تعويض الشركة المدعية بمبلغ (8000) ثمانية آلاف ريال فقط.

8- تكبدت مُوكلتي وهي شركة مالية مساهمة ذات سمعة جيدة وتخلو سجلاتها من أي دعاوى قضائية أضراراً كبيرة أمام مساهميها وأمام المستثمرين بالسوق نتيجة تعسف الشركة المدعية برفع الدعوى القضائية بدون وجه حق وكلفتها خسائر باهظة، تمثلت في تحميلها لأتعاب المحاماة مرتين.

ثانياً: أسباب الاستئناف:

بُني القرار محل الاستئناف على أساس أنه ثبت للدائرة اتحاد الأطراف والموضوع والطلبات في هذه الدعوى مع الدعوى رقم (41/191) وتاريخ 1441/1006هـ الموافق 2020/02/04م التي صدر بها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2974/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/03/03هـ الموافق 2020/10/20م والذي اكتسب الصفة القطعية بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم (2113/ل س/2021لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/05/28هـ الموافق 2021/01/12م الذي انتهى إلى تأييد قرار لجنة الفصل، وقد قررت اللجنة بناءً عليه عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وبذلك يكون الحكم حاسماً في هذه الجزئية ومثبتاً اتحاد الأطراف والموضوع والطلبات في هذه الدعوى مع الدعوى رقم (41/191) وتاريخ 1441/06/10هـ. وقد ورد في الحكم محل الاستئناف ما يلي:' أما ما طالبت به مُوكلتي من التعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى فقد قررت الدائرة – وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه-تعويضها بمبلغ قدره (8000) ثمانية آلاف ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته مُوكلتي بسبب هذه الدعوى' ونتقدم لمقام اللجنة باعتراضنا على هذه الجزئية وفقاً لما يلي:

سبق أن أوضحنا في البند ثانياً مذكرتنا المؤرخة في 1449/09/22هـ الموافق 2021/05/04م تفاصيل ومسوغات طلب موكلتي للتعويض عما أصابها من ضرر مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب موكلتي وأشرنا إلى ذلك بالفقرة (9) من الوقائع أعلاه، إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ارتأت عدم الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب موكلتي بل قدرت أتعاب المحاماة بمبلغ (8000)

ريال فقط وهو مبلغ زهيد لا يتناسب مع طبيعة الدعوى ولا مع المطالبات الواردة فيها ولا عقد المحاماة ولا حتى متوسط أتعاب المحاماة التي يتقاضها المحامين. هذا فضلاً عن اللجنة لم تحكم بأي مبلغ لتعويض لموكلتي عن الأضرار التي أصابها في سمعتها الجيدة وخلو سجلاتها من أي دعاوى سابقة.

وحيث أن الشركة المدعية تجاوزت حدود حقها الذي كفله النظام في اللجوء للقضاء للمطالبة بما تراه حقا لها، وتعديها بتعمد إقامة دعوى كيدية مكررة مع علمها المسبق والثابت بعدم أحقيتها في إقامة الدعوى بسبب سبق الحكم فيها بحكم قطعي، بالإضافة إلى أن الدعوى الأولى أقامتها نتيجةً للدعوى التي قُيدت ضدها أمام المحكمة العامة. ورغم علمها بما ستؤول إليه الدعوى وعدم وجود مصلحة حقيقية ترجوا الشركة المدعية الوصول إليها وتأمل في تحقيقها، خاصة وأنها كررت ذات الدعوى بذات الدفوع وذات الطلبات الواردة في الدعوى الأولى التي سبق الحكم فيها، ورغم علمها التام بما ستكلفه لموكلتي من مصاريف وأعباء كونها تكفلت بنفسها أتعاب توكيل محام لإقامة هذه الدعوى، ما يعني قطعاً ثبوت ركن الخطأ في حقها.

وحيث أننا تقدمنا لمقام اللجنة بإيضاح الضرر الواقع على موكلتي نتيجة هذه الدعوى الكيدية في سمعتها وعملها وحيث سبق أن تقدمنا بنسخة من عقد المحاماة الذي وقعته موكلتي مع مكتب المحاماة الذي يثبت تحملها مبلغ (200,000) مائتي ألف ريال (وأرفق ما تستشهد به) خصيصاً لتوكيل وتكليف جهة تمتلك قدراً من الخبرة والمهنية يمكّنها من الإجابة على لائحة دعوى الشركة المدعية بشكل مهني، وتتفرغ لمتابعة إجراءات الدعوى وتقوم بالرد على ما تقدمه الشركة المدعية دفوع، ما يعني ثبوت ركن الضرر في حق مُوكلتي.

وحيث أن موكلتي ما كانت لتتحمل كل تلك الأعباء المالية وغيرها إلا بسبب ما قامت به الشركة المدعية من خطأ وتعدٍ ثابت، بل أن موكلتي كانت ستعد مفرطةً في حال لم تقم بتكليف محامٍ يتولى مواجهة الشركة المدعية لاسيما وأنها شخص مرخص ومحترف مهنياً والعناية المطلوبة منها بذلها هي 'عناية الشخص الحريص' لا عناية الشخص العادي، وفقاً للمبادئ السارية على الأشخاص المرخصة الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم. ما تثبت به علاقة السببية بين خطأ الشركة المدعية والضرر الذي أصاب مُوكلتي.

وحيث ثبت لمقام اللجنة توفر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض وحيث يتجلى لمقام اللجنة أن التعويض المحكوم به لا يُعد جابراً ولا حتى مخففاً لما غرمته مُوكلتي وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية بسبب هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وإلزام الشركة المدعية بتعويض موكلته عن هذه الدعوى الكيدية بمبلغ قدره (500,000) ريال، والزامها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1443/03/11هـ، فقد تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" أولاً: إن دعوانا أمام اللجنة، ترتكز على قناعتنا بحق موكلتي بالمُطالبة بتعويضها عن أخطاء الشركة المدعى عليها، والمُتمثلة بالمعلومات المُضللة والمَخفية التي قدمتها لموكلتي لإجراء التقييم في تأسيس صندوق استثماري عقاري، وقناعتنا أن الاختصاص في نظر هذه الدعوى للجنتكم الكريمة وليس للمحكمة، أما ما ذكره وكيل المُستأنفة من أن المحكمة العليا أصدرت قرارها باختصاص المحكمة العامة، فهو قرار ليس في مواجهتنا، وسبق تقديم جوابنا بشأنه.

ثانياً: غير صحيح زعم وكيل المُستأنفة أن سبب إقامة دعوانا هذه أمام اللجنة هو لتشتيت دعوى المحكمة العامة، يؤكد ذلك أن المحكمة العامة قد قضت برد دعوى المُستأنفة في مواجهة شركة (أ) في مطالبتها بالتعويض، وأنه لا خطأ من شركة (أ)، وقد تأيد الحكم من محكمة الاستئناف (وأرفق ما يستشهد به). ونظراً لقناعة موكلتي بأحقيتها بطلب التعويض، لأن الخطأ من الشركة المدعى عليها، وقناعتها أن الاختصاص للجنة، تقدمت بدعواها للمُطالبة بالتعويض، وقد قررت اللجنة عدم الاختصاص، الأمر الذي اقتنعت به موكلتي، لوضوح التسبيب، وهي ستتقدم بدعوى تعويضها أمام المحكمة العامة، وعلى ذلك فلا صحة لما يزعمه وكيل المُستأنفة من أن موكلتي غير مُحقة في دعواها.

ثالثاً: إنَّ سبب إقامة الدعوى الثانية (محل التظلم هذا)، كما هو لا يخفى على اللجنة، أن التعامل مع شركة المدعى عليها كان مع موكلتي وشركة (أ) معاً، وهو تعامل لا يُمكن الفصل فيه، ومُرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وقد أوضحنا ذلك تفصيلاً في مذكراتنا، كما أننا تقدمنا للهيئة بشكوى واحدة من الشركتين معاً، إلا أن الهيئة لم تقبلها وطلبت فصل الشكويين، وأن نُقدم دعويين مُنفصلتين، واحدة من موكلتي، والثانية من شركة (أ). وهذا هو سبب تقديم الدعويين للمُطالبة بتعويضنا، كما أنه سبق لنا أن طلبنا من اللجنة دمج الدعويين ونظرهما معاً، وجميع ذلك يؤكد أنه لا خطأ من جانبنا، مع مُلاحظة أن اللجنة الكريمة لم تحكم في القضية السابقة بعدم الاختصاص، وإنما حكمت بعدم الصفة، وهو ما جعلنا نرفع القضية الثانية. وبعد قرار اللجنة بعدم الاختصاص في الدعوى رقم (467) لعام 1442هـ (وأرفق ما يستشهد به)، بتسبيبها الواضح، تكون خطوتنا الحالية هي رفع دعوى لتعويضنا أمام المحكمة العامة، وجميع ذلك يؤكد أن موكلتي مُجتهدة في تصرفها بلا خطأ، وبلا كيد كما يزعم وكيل المُستأنفة، وأن لموكلتي الحق بالمُطالبة بالتعويض وهي تسعى له. لقد دأب الزميل وكيل المُستأنفة المُبالغة في استخدام عبارات غير مُحقة، لاتهامنا بأن دعوانا كيدية، ونترفع بالإجابة عن ذلك، إلا أن مما يدحضُ تلك التُهمة وضوح خطأ المُستأنفة، بالمعلومات المُضللة عند طلب التقييم، وأن المحكمة العامة قد حكمت برد دعوى الشركة المدعى عليها وأنه لا خطأ من شركة (أ).

رابعاً: إن قناعة اللجنة بما سبق وبأن لموكلتي حق المُطالبة بالتعويض، فيما نظن ونستنتج، هو الذي دفعها لتقدير أتعاب المحاماة بمبلغ ثمانية آلاف ريال. أما الادعاء بأن مبالغ الدعوى كبيرة وبالتالي يجب أن تكون أتعاب المحاماة كبيرة، فهو ادعاء غير مقبول، وذلك لأن المُستأنفة هي من تسببت في هذه الفروق الكبيرة في التقييم، بسبب إخفائها المعلومات عن المُقيم. وقد أكد حُكم المحكمة العامة أنه لا خطأ من موكلتي وشركة (أ)، كما أن قرار اللجنة بعدم الاختصاص، لم ينفِ حق موكلتي بإقامة دعوى للمُطالبة بالتعويض عن أخطاء الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يؤكد أن موكلتي تصرفت التصرف الصحيح للمطالبة بحقوقها وتعويضها عن خطأ الشركة المدعى عليها، وبالتالي فلا حق للأخيرة للمطالبة بأتعاب المحاماة، وذلك لأن سبب ما لحق الشركة المدعى عليها من أتعاب محاماة، هو خطؤها الثابت في إخفاء المعلومات والتضليل على المُقيم، وليس اجتهاد موكلتي في المطالبة بحقوقها. ونشير إلى أننا ارتضينا قرار اللجنة، ولم نعترض عليه، لقناعتنا بالتسبيب الوارد فيه، بأحقيتنا إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة العامة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض طلبات المستأنفة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب تأييد القرار محل الاستئناف بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وإلزام الشركة المدعية بتعويض موكلته عن هذه الدعوى الكيدية بمبلغ قدره (500,000) ريال، والزامها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر دعوى الشركة المدعية لسبق الفصل فيها، وإلزام الشركة المدعية بأن تدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (8000) ثمانية آلاف ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من ثبوت كيدية دعوى الشركة المدعية، وإلزامها بتعويض موكلته عن الأضرار الناتجة عنها، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما من شأنه اثبات عناصر الدعوى الكيدية، وحيث إن الشركة المدعية قد استعملت حقاً كفله لها النظام لاقتضاء ما تراه حقاً لها، إضافة إلى أنها تحملت أعباء رفع هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعباً، الأمر الذي لا ترى معه لجنة الاستئناف وجود مسوغ للاستجابة لطلبها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3415/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.